



الإشارة: CMA/DG/ 65 /2011
Thursday, 31 March, 2011

حضرة السيد طارق الشكعة المحترم
المدير العام
شركة لوتس للاستثمارات المالية
رام الله - فلسطين

الموضوع : مخالفة المادة (9) من تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد قيام قسم التحليل المالي بالإدارة العامة للأوراق المالية بمراجعته كشف الملاءة المالية الخاص بشركتكم لشهر شباط لعام 2011 ، فقد تبين مخالفتكم للمادة التالية:

- مخالفة المادة (9) من تعليمات معايير الملاءة المالية، حيث بلغت نسبة جاري مدين الشركاء لرأس المال المدفوع (24%) في حين يشترط أن لا تزيد النسبة عن (20%).

وعليه، واستناداً لأحكام المادة (11) من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية الساري، فقد تقرر توجيه عقوبة من الدرجة الأولى تتمثل بإصدار الشركة خطياً بتصويب أوضاعكم وعدم تكرار المخالفة.

آملين منكم الالتزام بنسبة السيولة الواردة في تعليمات معايير الملاءة المالية حتى موعد أقصاه 2010/4/10، وبخلاف ذلك ستضطر الهيئة لاتخاذ الإجراءات القانونية الإضافية الواردة في نظام العقوبات والغرامات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

عبدالله عودة
المدير العام

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الديوان
صادر رقم: 498
التاريخ: MAR.31.2011
التوقيع: محمد بن عودة